

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٩٦٢ لسنة ٢٠٠٨

بإضافة مجزر قروى منبال للحيوانات - مركز مطاى - محافظة المنيا

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها

للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛

وعلى تقرير معاينة الهيئة العامة للخدمات البيطرية للمجزر المذكور بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٠٨

والمضمن مطابقة المجزر لقرار وزير الإسكان رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٨ للشروط الصحية البيطرية

وموافقة جهاز شئون البيئة على نشاط المجزر ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (٤٩٢٧) بتاريخ ٧/٤/٢٠٠٨ ؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم (٣٥٧٠)

بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٠٨ ؛

قرار:

- مادة ١ -** يضاف مجزر قروى منبال للحيوانات - مركز مطاى - محافظة المنيا
للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧
- مادة ٢ -** يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- مادة ٣ -** تقوم مديرية الطب البيطرى بمحافظة المنيا باستصدار قرار من السيد المحافظ
بتحديد نطاق المجزر .
- مادة ٤ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٥/٩/٢٠٠٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة